شئ اصلا واما ان يكون واقعا فى شبهة والشبهة لا وجه
لها يتعلق بامر ما والدليل على انه لا وجه لها ان القول
بثبوت وجه لها يلزم ان تخرج عن كونها شبهة وحقيقة
الشبهة ما اشتبه على الناظر امرها فاعتقد فيها دلالة
ولا دلالة فيها وقد رأينا حال الناظر فيها على ثلاث مراتب
فتارة يعقب النظر منه فيها جهله وتارة يسبق نظره
فى الدليل فينظر فيها فيعرف انها شبهة ولا يعرف وجه
خلها ولا يخالجه ريب فى معلومه وتارة ينظر فى شبهة
تناقضها فيغلب عليه الشك او الحيرة لتعارض الشبهات
لديه فاذا لم يتعين الامر المتعقب لها علم انها لا تلازم شيأ
عقلا وعن هذا قال لو كانت الشبهة تتضمن جهلا لعادت
العالم الى الجهل اذ العالم ينظر فى الشبهات حسب نظر الجاهل
ويجهل هذا ولا يجهل هذا فكان الحاصل من الجهل حقيقتها
انما هو امر وفاقى لا يلزم عقلا وقد قال من شد طرفا من
كلام المنطقيين انه اعتقاد المقدمتين يلزمه اعتقاد النتيجة
فان التركيب المخصوص يلازم الانتاج ضرورة فانه ينتج
بذاته وهذا مندفع بما اشرنا اليه اذ وجدنا من سبق له
العلم بالدليل لا تعقبه النتيجة الكائنة اذا كانت معارضة
للدليل ومناقضة للدليل فلم تكن اللزوم لها حتما فى كل حال
كالعلم بوجه الدليل شم الناظر فى الشبهة المترتبة على
حكم ترتيب المقدمات اعتقد ان فيها وسطا جامعا بين
الطرفين والوسط فى نفسه غير جامع ولا ملازم لكل
واحد من الطرفين فلا تعلق فى بينهما وبين النتيجة واعلم
ان الدلالة فى المعانى التى هى مدلولات الالفاظ فاذا كانت
لا تتركب فى انفسها ولا تتلازم فكيف يكون

بين

بين الشبهة وبين المدلول ارتباط فلم يبق الا ان يقال
ان اعتقاد ملازمة الوسط للطرفين يلازمه اعتقاد
لزوم الطرفين وهو معنى النتيجة وقد بينا ان ذلك يلزم
فيما اذا كانت الملازمة معلومة فان الاعتقاد لثبوت الملازم
قد يجرى من لزوم اعتقاد النتيجة اذا سبق العلم بالدليل «
فاحسن تامل هذا الفصل **فصل** الادلة هى التى يتوصل
بصحيح النظر فيها الى علم ما لا يعلم فى مستقر العادة اضطرارا
آه اعلم ان ما يفضى الى الظن يسمى فى اصطلاح الاصو لين
امارة ولا يسمى دليلا وانما يسمى دليلا ما حصل به العلم
وهذا تخصيص بالاصطلاح ولو رجعنا الى مقتضى اللسان
لصح ان تسمى الامارة المفضية الى الظن دليلا فاذا عرفت
هذا فاعلم انما يعلم فى العادة ضرورة لا يتلقى من الدليل
اذ قد بينا ان العلم يضاد النظر وانما يتوصل بالنظر فى
الادلة الى علم ما لا يعلم فى العادة ضرورة واحترز بقوله
فى العادة عما يجوز عقلا فانه يجوز ان يعلم النظريات
ضرورة وانما انتفى العلم بها ضرورة بحكم العادة مع تجويز
ذلك فى العقل **قوله** وهو ينقسم الى العقلى والسمعى «
ويعنى بالعقلى ما استقل العقل بدرك الدلالة فيه غير مستند
الى خبر مخبر **وقوله** وهو يدل بصفة لازمة هو نفسها
عليها فيه دخل واقع فان الدليل يكون وجودا ويكون عدما
كالاستدلال بعدم الشرط على عدم المشروط والمقدمة
السالبة فى الادلة عند مستنكرة ولا يصح ان يكون العدم
صفة نفس وقد ذكرنا ذلك فى الفصل السابق فقال ان
الدليل لما دل بصفته النفسية وهذه مسامحة فى القول
وانما العبارة المحررة ان يقال هو ما دل بمعقوليته من

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)